يجب عليه غسله وذكر في المغني وليس بول الخفاش
وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء
وإن كثر ولو صلى ومعه شعر إنسان أكثر من قدر
الدرهم جازت الصلاة وبه أخذ الفقيه أبو جعفر
وأبو القاسم الصفار وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وبه أخذ نصير رحمه الله وجرة البعير كسرقينه
مرارة كل حيوان كبوله إذا وقع جلد إنسان في الماء القليل
إن كان بقدر الظفر أفسده وإن وقع الظفر بنفسه
لا يفسد وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ وفي البقالي
قطعة جلد كلب إذا التزق بجراحة في الرأس يعيد ما
صلى به وإن صلى ومعه سنور أو حية يجوز بخلاف
جرو الكلب وإذا لحست الهرة كف رجل يكره أن يدعها
تفعل ذلك لأن ريقها مكروه وكذا يكره أن يأكل ما بقي

منها

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

منها وذكر في موضع آخر إن نجست عضو إنسان وصلى
قبل أن يغسل جازت والأولى أن يغسله وفي الذخيرة
إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر
الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار فأنقاه ولم يغسله
الاستجمار الاستنجاء بالاحجار
بالماء قال الفقيه أبو الليث في فتاواه تجزيه وبه
نأخذ الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل أن
ييبس هل يتنجس من أليته الموضع الذي يمر به الريح
الأصح أنه لا يتنجس وذكر في موضع آخر يجب عليه أن
يعيد الاستنجاء لأنه لما خرجت منه الريح يخرج الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا إذا كان لبس سراويل
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس منه السراويل وإذا
ارتفع بخار الكنيف أو المربط واستجمد في الكوة أو في
الباب ثم ذاب الجمد فأصاب ثوبه يتنجس كلب

Copyright © King Saud University